الفصل الخامس

آثار النـــزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف- مقدمة

١٠٨- حـــددت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) موضوع "آثار النـــزاعات المسلحة على المعاهدات" بوصـــفه موضوعاً يُدرج في برنامج عملها الطويل الأجل[٢٧]. وأُرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطط الدراسة يصـــف الهـــيكل العام والنهج الممكنين للموضوع[٢٨]. وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإدراج الموضوع.

١٠٩- وقـــررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النـــزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعين السيد إيان براونلي مقرراً خاصـــاً للموضوع[٢٩]. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١٠- كان أمام اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/552)، فضلاً عن مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "أثر النـــزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه" (A/CN.4/550 وCorr.1).

١١١- ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها من ٢٨٣٤ إلى ٢٨٤٠ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١١٢- وأيـــدت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتراح المقرر الخاص بأن يُطلب من الأمانة تعميم مذكرة على الحكومات تطلب معلومات عن ممارساتها.

١- ملاحظات عامة على الموضوع

(أ) عرض المقرر الخاص لتقريره الأول

١١٣- أشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد أعد مجموعة كاملة من مشاريع المواد تعطي نظرة إجمالية على الموضوع وعلى المســـائل الـــتي يـــنطوي عليها، وذلك بقصد مساعدة اللجنة والحكومات على التعليق على الموضوع، بما في ذلك تقديم

---

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق.

(٢٩) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

ممارسات الدول. وتتمثل السياسة الأساسية التي تقوم عليها مشاريع المواد في توضيح الموقف القانوني وتشجيع وتعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول (بما يحد من الظروف التي يكون فيها للنزاع المسلح تأثير على العلاقات التعاهدية).

١١٤- وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أوجه القلق التي أعرب عنها من كتبوا عن الموضوع فيما يتعلق بوجوه عدم التيقُّن الملازمة له: فطبيعة المصادر تطرح مشاكل، والموضوع يهيمن عليه الفقه النظري، والممارسة محدودة وجزء كبير منها مرّ عليه أكثر من ستين عاماً. وفيما يتعلق بوجه القلق الأخير، قال إنه يرى أن الحال ليس بالضرورة أن آفاق السياسات العامة فيما يتصل بأثر النزاع المسلح قد تغيرت تغيراً نوعياً منذ عام ١٩٢٠. فبالأحرى فإن التغير الرئيسي في فترة ما بين الحربين قد تمثل في التحول التدريجي نحو الواقعية والابتعاد عن الرأي القائل بأن حدوث النزاع المسلح يخرج عن نطاق القانون ولا يخضع تقريباً لاختصاص القضاء.

١١٥- وشرح المقرر الخاص أن مشروع المواد إنما يُقصد به أن يكون متمشياً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٣٠]. ويوجد افتراض عام بأن الموضوع قيد البحث يشكل جزءاً من قانون المعاهدات، وليس تطويراً للقانون فيما يتعلق باستعمال القوة؛ وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا قد استبعدت صراحة هذا الموضوع في المادة ٧٣ منها.

١١٦- كما سلَّم المقرر الخاص بأن موضوع التسوية السلمية للنزاعات غائب عن مشروع المواد. وقال إنه يرى أنه ليس من الأفكار الجيدة النظر في مسألة التسوية السلمية للنزاعات إلى أن يقترب العمل بشأن المشروع الموضوعي من النهاية، بما أنه توجد علاقة وثيقة بين المسائل الجوهرية ونوع آلية تسوية النزاعات التي تكون ملائمة.

(ب) ملخص المناقشة

١١٧- أعرب الأعضاء عن تأييدهم لقرار المقرر الخاص تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد. وأُشير أيضاً إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي اعتُبرت مفيدة للغاية لفهم جوهر المسائل المطروحة وتعقّدها.

١١٨- ورأى بعض الأعضاء أن تقرير المقرر الخاص مفرط في الإيجاز من حيث أنه لا يوفر إلا توجيهاً محدوداً حول مدى صلة الحلول المقترحة بممارسات الدول ماضياً أو حاضراً. وأُشير إلى أن تحليلاً دقيقاً للممارسة المتاحة يمكن أن يكون عاملاً حفازاً يدفع الدول إلى تقديم ممارسات ربما كانت مختلفة بعضها عن بعض. وبالمثل أُعرب عن الأسف للافتقار النسبي في التقرير لبحث اعتبارات السياسات العامة الأساسية.

١١٩- وأشار بعض الأعضاء إلى أن مشروع المواد ينبغي أن يكون متوافقاً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي بصورة خاصة أن يأخذ المشروع في الحسبان الطابع غير المشروع للجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والتمييز الجوهري بين العدوان والدفاع المشروع عن النفس، الفردي منه والجماعي، أو استعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي الذي أنشأته الأمم المتحدة.

---

(٣٠) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١ (في النص الإنكليزي).

١٢٠- وأُعـــرب عـــن الاعـــتراض على بعض وجهات النظر المعرب عنها في التقرير، بما في ذلك ما جاء من أن "من المعـــترف به عموماً أن القرارات المحلية `لا تجدي كثيراً`"[٣١]. ولوحظ أنه في حين أن قرارات المحاكم المحلية وإن لم تكن متسقة في جميع الأحوال، وهذا أمر يمكن أن يقال أيضاً عن المتاح من ممارسات الدول، فإنها توفر دليلاً مفيداً على ممارسة الـــدول، وعلى نية الأطراف فيما يتصل بأنواع معينة من المعاهدات، وعلى أثر طبيعة النـــزاع على بقاء المعاهدة. وأهمية السوابق القضائية المحلية تؤيدها مذكرة الأمانة التي تشير إلى عدد من هذه القرارات.

١٢١- وأُعرب عن التأييد لرغبة المقرر الخاص في التشجيع على استمرارية الالتزامات التعاهدية في النـــزاعات المسلحة في الحـــالات التي لا توجد فيها حاجة حقيقية للتعليق أو الإنهاء، وكذلك للرأي القائل بأنه ينبغي ألا تكون اللجنة مقيدة ببعض الآراء الجامدة الموروثة عن الماضي والتي من شأنها أن تضعف هذه الاستمرارية. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن رأي مفـــاده أن أثـــر النـــزاع المسلح على المعاهدات يتوقف على الأحكام والظروف الخاصة المعنية أكثر مما يتوقف على أية قواعـــد عامة قد تُوضع، وأنه يمكن أن يكون من الأكثر فعالية تحديد الاعتبارات التي يجب على الدول مراعاتها بدلاً من وضع قواعد أو تصنيفات نهائية يجب على الدول اتباعها دائماً.

١٢٢- وأُعـــرب عن التأييد أيضاً لتناول الموضوع في سياق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وارتأى البعض أن لا لزوم لـــتحديد مكـــان الموضـــوع في إطار الميدان الأوسع للقانون الدولي. وأُشير أيضاً إلى أنه من طبيعة الموضوع أنه قد مر بتطورات هامة على مر الزمن بسبب التغيرات في أشكال وطرائق النـــزاعات المسلحة العصرية وكذلك في النظام القانوني الدولي الذي يحكم اللجوء إلى القوة المسلحة، ولا سيما منذ الحرب العالمية الثانية.

١٢٣- وأُبديـــت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية المضي قُدماً، بما في ذلك إحالة مشاريع المواد (أو بعضها فقط) إلى لجنة الصـــياغة، وإنشـــاء فريق عامل للنظر في المواد الأكثر إثارة للجدل، أو ببساطة عدم اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بغية إعطـــاء المقـــرر الخاص الوقت لمزيد التفكير في الملاحظات المُبداة في اللجنة وكذلك في أية معلومات قد ترد من الدول. واقتُرح أيضاً إعداد استبيان يوزَّع على الحكومات الأعضاء.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٢٤- ذكَّر المقرر الخاص مجدداً بالأهداف العامة لتقريره، كما عدَّدها في مقدمته، وذكر أن طريقة العمل التي اختارها هي تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد دون الحكم مسبقاً على شكلها النهائي. غير أنه أوضح أن اللجوء إلى مشاريع المواد ينبغي ألا يثير فرضية أنه يستعجل الحكم. وأشار إلى أن الشكل المعياري كانت قد رافقته عناصر من انفتاح الذهن وأنه قد ترك عن قصد عدة مسائل مفتوحة لغرض تكّون رأي جماعي داخل اللجنة. وأشار أيضاً إلى أن مشاريع المواد لها طـــابع مؤقـــت وأنهـــا قُدمـــت بغية التماس معلومات (ولا سيما فيما يتعلق بالدليل على ممارسات الدول) وآراء من الحكومات.

---

(٣١) الفقـــرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.4/552 التي تستشهد بآراء بريغز: *The Law of Nations: Cases, documents and Notes*, 2nd ed. (London: Stevens, 1953), p. 943.

١٢٥- وفيما يتعلق بالمصادر المستخدمة، سلَّم المقرر الخاص بأنه يلزم إيراد مزيد من الإشارات إلى الفقه النظري. وفيما يتعلق بالقضايا المحلية، أوضح أنه ليس لديه اعتقاد بأنها قليلة الأهمية بل يوجد فقط تناقض بينها. ولاحظ أيضاً أن السوابق القضائية المحلية تتطلب تقييماً حذراً: فمن الضروري التمييز بين الأحكام القضائية التي تشير فيها المحكمة فعلاً إلى القانون الدولي العام بوصفه قانوناً واجب التطبيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة إلى المشاكل القانونية المطروحة من وجهة نظر القانون المحلّي على وجه الحصر. وبالمثل فإن ممارسة المحاكم الدولية، عندما تُحلَّل بحذر، لا تجدي كثيراً في جميع الأحوال هي الأخرى.

١٢٦- كمـــا حدد المقرر الخاص عدة مسائل تتعلق بالسياسات العامة وتتطلب بحثاً في المستقبل، بما فيها مسألة انطباق القانون الخاص[٣٢] التي يمكن الإشارة إليها في مشاريع المواد، وكذلك مسألة إدراج تمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف. غير أنه لا يبدو في رأيه أنه توجد مبررات جيدة لطلب تصميم معايير خاصة لهاتين الفئتين. ومبدأ النية يبدو أنه يوفر المعيار العام.

١٢٧- ونظراً إلى الطبيعة الأوَّلية للتقرير الأول، فإن المقرر الخاص يعارض إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أو إنشاء فـــريق عامل. وبدلاً من ذلك، فإنه اقترح تعميم طلب على الحكومات يُطلَب فيه إليها أن تقدم معلومات عن ممارساتها بخصوص هذا الموضوع، وخاصة الممارسات الأحدث.

٢- المادة ١- النطاق[٣٣]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٢٨- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١ يستند إلى صيغة المادة ١ من اتفاقية فيينا.

(ب) ملخص المناقشة

١٢٩- اقتصـــرت التعلـــيقات المبداة على المادة ١ على اقتراحات بتوسيع نطاق الموضوع. فعلى سبيل المثال، أيد عدة أعضاء إدراج المعاهدات التي تدخل فيها منظمات دولية. والأمثلة التي ذُكرت هي معاهدات التكامل الإقليمي ومعاهدات تتناول الامتيازات والحصانات لمسؤولي وموظفي المنظمات الدولية، ولا سيما في سياق عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها في أوقات النـــزاعات المسلحة. ولوحظ أيضاً أن معهد القانون الدولي كان، في المادة ٦ من قراره الثاني لعام ١٩٨٥ بعـــنوان "آثار النـــزاعات المسلحة على المعاهدات"[٣٤]، قد أدرج المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية. وحسب رأي آخر،

---

(٣٢) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٥، أدناه.

(٣٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النـــزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

(٣٤) *Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 61 (II) (1986), at pp. 278-283.

فـــإن إدراج المنظمات الدولية ليس أمراً ضرورياً تماماً. وأُشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦[٣٥].

١٣٠- وأُقـــترح إجراء تمييز بين الأطراف المتعاقدة، بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، والأطراف التي ليســـت كذلك. وفي حين فضَّل بعض الأعضاء إدراج المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، اقترح آخرون ألا تغطي مشاريع المواد إلا المعاهدات السارية وقت النـــزاع.

١٣١- ووفقـــاً لمـــا جاء في اقتراح آخر، يمكن أن يستبعد الحكم المتعلق بالنطاق الفئة المحددة من المعاهدات التي تفرض قواعـــد الحـــرب أو قواعد الاشتباك فيها، مثل اتفاقيات لاهاي وجنيف. فمثل هذه المعاهدات لا تصبح نافذة إلا أثناء النـــزاعات المسلحة، لذلك فإنها لا تندرج ضمن فئات المعاهدات الوارد وصفها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، بالنظر إلى أن منطق "الاستمرار في النفاذ خلال نزاع مسلح" في تلك الفقرة لا ينطبق.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٣٢- أشار المقرر الخاص إلى الاقتراح القائل بأن تغطي مشاريع المواد المعاهدات المعقودة مع منظمات دولية فقال إنه بينما يشترك في الإحساس ببعض الشكوك التي أُعرب عنها فإنه لن يعترض على إدراجها.

١٣٣- وفـــيما يتصل بمسألة علاقة مشاريع المواد بمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، كان بعض الأعضاء قد أشاروا إليها في سياق مواد محددة، فإن المقرر الخاص قد نصح بتوخي الحذر: فمن الضروري تفادي مجرد إضافة مواضيع أخـــرى من مواضيع القانون الدولي إلى المشروع دون سبب وجيه. وقال إنه يوافق على أنه يوجد قدر معين من التداخل مـــع مواضـــيع مـــثل استعمال القوة[٣٦]. غير أنه لا يضايقه وجود حالات يكون فيها الموضوع نفسه ملائماً لتصنيفات مـــتعددة. غـــير أنه سلَّم بضرورة توخي الحذر بغية عدم التأثير على مسائل القانون العادي للمعاهدات من أجل تفادي مشـــاكل الـــتوافق مع قانون المعاهدات. وذكَّر كذلك بأن بعض الأعضاء كانوا قد أشاروا، أثناء النقاش حول اللجوء المشـــروع إلى استعمال القوة (في سياق مشروع المادة ١٠)، إلى الحاجة إلى مراعاة تطبيق مبادئ القواعد الآمرة. بيد أنه تســـاءل عمّا إذا كان من المستصوب مباشرة تدوين القواعد الآمرة كناتج ثانوي للموضوع قيد البحث. وأوضح أنه لا يـــرى من الضروري إدراج حكم شرطي لأغراض مبادئ القواعد الآمرة، بما أن ذلك يتطلب تحديد ما هي المبادئ التي يُحال إليها. وأحاط علماً أيضاً باقتراح يرمي إلى إدراج إشارة إلى مبادئ مسؤولية الدول في مشاريع المواد. غير أنه يرى أن مثل هذه المبادئ تظل في الخلفية ولا تشكل جزءاً من المشروع الحالي.

---

(٣٥) انظر *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية*، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.5).

(٣٦) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٠، أدناه.

٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات[٣٧]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٣٤- ذكَّر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٢ يعرِّف مصطلح "المعاهدة" ومصطلح "النـــزاع المسلح" في الفقرتين (أ) و(ب) مـــنه، عـــلى الـــتوالي. فتعريف "المعاهدة" يتبع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا[٣٨]، في حين أن تعريف "النـــزاع المســـلح" يستند إلى الصيغة التي اعتمدها معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٥. وذكَّر بأنه عندما اقتُرح لأول مرة إدراج الموضـــوع في جـــدول أعمال اللجنة، كان قد أُعرب آنذاك عن مخاوف من أنه قد يفضي إلى عرض أكاديمي عام لمفهوم النـــزاع المسلح. وأعرب عن أمله في أن تكون اللجنة مرتاحة لتعريف عملي يطبق حسب السياق، بدلاً من محاولة تدويـــن معقدة بشكل لا لزوم لـــه. وقال المقرر الخاص إنه يرى أن التعريف الذي اعتمده معهد القانون الدولي يُفضَّل، وإن لم يكن شاملاً، لأنه يتبع نهجاً سياقياً.

١٣٥- وأشار المقرر الخاص إلى مسألة عامة أخرى من مسائل السياسات ألا وهي ما إذا كان النـــزاع المسلح ينبغي أن يشمل النزاعات الداخلية أيضاً. وأبدى تفضيله لحصر حالات النـــزاعات المسلحة التي يمكن أن توقف العلاقات التعاهدية فيما بين الدول بدلاً من توسيع هذه الحالات؛ وأضاف أنه لذلك يفضل استبعاد النـــزاع المسلح غير الدولي. وفي الوقت نفســـه، قال إنه يدرك وجهة النظر التي مفادها أن النـــزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تشمل عناصر خارجية وبالتالي تؤثـــر عـــلى عمل المعاهدات بنفس القدر الذي يمكن أن تؤثر به النـــزاعات المسلحة الدولية، إن لم يكن أكثر. فصيغة الفقرة (ب) قد تركت المسألة بدون حل.

(ب) ملخص المناقشة

١٣٦- فـــيما يتعلق بالفقرة (أ)، أُشير إلى أن مصطلح "معاهدة" كان قد سبق بالفعل تعريفه في ثلاث معاهدات هي: اتفاقـــية فييـــنا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨[٣٩]؛ واتفاقية فيينا

---

(٣٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بـ "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أُثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يُقصـــد بـ "الـــنـــزاع المســـلح" حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات عسكرية يُحتمل بحكم طبيعـــتها أو مداهـــا أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النـــزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النـــزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من جميع الأطراف في النـــزاع المسلح.

(٣٨) المادة ٢(١)(أ).

(٣٩) المادة ٢(١)(أ). الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١٩٤٦، الصفحة ٣.

لقـــانون المعـــاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦[٤٠]. وقد أُعرب عن رأي مؤداه أن تعريفاً كهذا لا لزوم لـــه في مشاريع المواد الحالية.

١٣٧- وفـــيما يتعلق بالفقرة (ب)، أُعرب عن الاتفاق مع اقتراح المقرر الخاص بألا تقوم اللجنة بوضع تعريف شامل للـــتزاع المسلح. وأُعرب عن رأي مفاده أن العتبة الواردة في الفقرة (ب)، ألا وهي اختبار "طبيعة أو مدى" التزاع عامة أكـــثر مـــن اللزوم. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التعريف، الذي يشير إلى النـــزاع الذي يُحتمل أن يؤثر "على نفاذ المعاهدات..." هو تعريف دائري حيث إن تحديد ما إذا كان نفاذ معاهدة ما سيتأثر أم لا وهو أمر متروك لمشاريع المواد.

١٣٨- أما فيما يتعلق بنطاق تعريف "النـــزاع المسلح"، فقد أُعرب عن التأييد لإدراج الحصار (ولو أن بعض الأعضاء أعـــربوا عـــن شـــكوك بهذا الخصوص)، وكذلك الاحتلال العسكري الذي لا ترافقه عمليات عنف مسلح أو عمليات مسلحة مطولة[٤١]، حتى وإن لم يكن من السهل التوفيق بين هذا الأمر والإشارة الصريحة إلى "العمليات المسلحة". وطُرح ســـؤال لمعـــرفة مـــا إذا كانت مثل هذه الإشارة الصريحة إلى "العمليات المسلحة" تشمل النـــزاعات الأوسع نطاقاً مثل الصراع العربي - الإسرائيلي. وأُعرب عن القلق أيضاً لأن الصيغة المستخدمة يمكن أن تنطبق على الحالات التي تقع خارج نطـــاق المفهـــوم العادي للتزاع المسلح، مثل الأعمال العنيفة التي تقوم بها كارتيلات المخدرات، والعصابات الإجرامية، ويقوم بها الإرهابيون في الداخل.

١٣٩- وأُعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن مدى ملاءمة إدراج آثار النـــزاعات المسلحة غير الدولية على المعاهدات ضـــمن نطـــاق هـــذا الموضوع. وتحدث عدة أعضاء فأيدوا هذا الإدراج ملاحظين، في جملة أمور، أن المعيار التوجيهي بخصوص هذه النقطة ينبغي أن يكون ملاءمة مشاريع المواد في سياق نوع النـــزاعات المسلحة التي تحصل في عصرنا هذا الـــذي كثيراً ما يكون فيه التمييز بين النـــزاعات المسلحة الدولية والداخلية ضبابياً. ولوحظ أن آثار هذين النوعين من الـــنـــزاعات على المعاهدات قد لا تكون بالضرورة هي نفس الآثار، وبالتالي ينبغي النظر فيها. وأبدى آخرون تحفظات عـــلى هذا التمييز بين النوعين من النـــزاعات. وأُشير إلى أنه يمكن النظر في هذه المسألة بشكل منفصل، وحتى وإن كان ذلك كموضوع جديد مستقل بذاته.

١٤٠- وكان من بين اقتراحات إعادة صياغة النص ما يلي: اعتماد تعريف يذكر ببساطة أن المواد تنطبق على التزاعات المسلحة سواء وُجد أم لم يوجد إعلان حرب، دون المضي إلى أبعد من ذلك؛ أو أن يُتخذ كأساس التعريف الذي اعتُمد في قضـــية *تاديتش*[٤٢] ألا وهو أن "... النـــزاع المسلح يوجد عندما يحدث لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح مطول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما". واقتُرح أيضاً

---

(٤٠) المادة ٢(١)(أ)، المرجع نفسه.

(٤١) أُشـــير كذلـــك إلى اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٢٤٩، الصفحة ٢٤٠ (النص الإنكليزي)، التي نصت على حالة الاحتلال.

(٤٢) Case IT-94-1, *Prosecutor v. Dusko Tadić a/k/a "DULE"*, Appeals Chamber, 2 October 1995 (1994-1995), 1 ICTY JR 352, at para. 70. See also 35 I.L.M. (1996) 32.

أن تؤخـــذ في الحسبان أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[٤٣]. أما فيما يتعلق بالصياغة، فاقتُرح إدراج عبارة "لأغراض مشاريع المواد هذه ..." من أجل تقييد نطاق التعريف؛ كما اقتُرح الإشارة إلى المنظمات الدولـــية؛ والـــنظر أيضاً في سياق الفقرة (ب) في مسألة العلاقة مع الأطراف الثالثة. وتساءل آخرون عما إذا كان الأمر يحـــتاج فعلاً إلى تعريف، وأشاروا إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن إشارة إلى "النـــزاع المسلح" لم تعرِّف هذا النـــزاع.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٤١- لاحظ المقرر الخاص أنه في حين تؤيد الأغلبية في اللجنة إدراج النـــزاع المسلح غير الدولي في تعريف "النـــزاع المســـلح"، لم يؤيـــد كـــثيرون محاولة إعادة تعريف مفهوم النـــزاع المسلح في مشاريع المواد. وأشار إلى أنه توجد أيضاً اقتراحات تسير في اتجاه إيراد صيغة أبسط تذكر أن المواد تنطبق على النـــزاعات المسلحة سواء كان هناك إعلان حرب أم لا، دون المضي إلى أبعد من ذلك.

٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق التلقائي[٤٤]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٤٢- وصـــف المقـــرر الخاص مشروع المادة ٣ بأنه من حيث طبيعته تقريري بصورة رئيسية: ففي ضوء صيغة المواد اللاحقة، ولا سيما مشروع المادة ٤، لم يكن مشروع المادة هذا لازماً بصورة قطعية. بل إن غرضه يتمثل في مجرد تأكيد أن الموقف السابق، الذي بموجبه يلغي النـــزاع المسلح تلقائياً العلاقات التعاهدية، قد حلت محله وجهة نظر أكثر عصرية تـــرى أن مجـــرد نشـــوب النـــزاع المسلح، سواء كان حرباً معلنةً أم لا، لا ينهي أو يعلق تلقائياً المعاهدات السارية بين الأطـــراف في الـــنـــزاع. بيد أن المقرر الخاص لا يعترض على حذف هذا الحكم إذا ما رغبت اللجنة في ذلك. فصيغته تستند إلى المادة ٢ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥.

(ب) ملخص المناقشة

١٤٣- في حـــين أُعرب عن التأييد للمقترح المقدم من المقرر الخاص، أشار بعض الأعضاء إلى أنه توجد أمثلة لحالات ممارســـة أشـــار إليها كل من تقرير المقرر الخاص ومذكرة الأمانة، يبدو أنها توحي بأن النـــزاعات المسلحة تتسبب في

---

(٤٣) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات* المجلد ٢١٨٧، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي).

(٤٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

الإنهاء أو التعليق التلقائي

لا ينهي نشوب النـــزاع المسلح ولا يعلِّق تلقائياً نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الأطراف في النـــزاع المسلح؛

(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النـــزاع المسلح ودولة ثالثة.

التعلـــيق الـــتلقائي لفئات مختلفة من العلاقات التعاهدية، كلياً أو جزئياً. وفي الواقع، فقد اقتُرح ألا تستبعد المواد إمكانية التعلـــيق أو الإنهـــاء التلقائي في بعض الحالات. فيما أشار اقتراح آخر إلى أنه يمكن أن يذكر الحكم ببساطة أن نشوب النـــزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ أي معاهدة.

١٤٤- كما اقتُرح التمييز بين الإنهاء والتعليق: فالنزاع المسلح لا ينهي تلقائياً المعاهدة بين الأطراف في النـــزاع المسلح، ولكـــن تعلـــيق نفاذ المعاهدات بين الأطراف في النـــزاع المسلح هو أمر يُنظَّم وفقاً للخطوط التي اقترحها معهد القانون الدولي في المادتين ٧ و٩ من قراره لعام ١٩٨٥[٤٥].

١٤٥- وحسب مقترح آخر، يمكن توضيح موقف الأطراف الثالثة، ولا سيما ما إذا كان الوضع تجاه أطراف ثالثة يمكن أن يكـــون مختـــلفاً عن الوضع السائد بين الأطراف في النـــزاع. ويدعو اقتراح آخر إلى أن يُوضَّح في النص، فيما يتعلق بالآثار التي تلحق بالدول الثالثة، أن القواعد العادية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مثل تلك المتعلقة بالتغير الجذري في الظروف والاستحالة العارضة للأداء، تنطبق في هذه الحالة.

١٤٦- وأُعرب عن الاتفاق أيضاً مع مقترح المقرر الخاص، الوارد في تقريره، والرامي إلى الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة"، ولو أن بعض الأعضاء كانوا مرتاحين للعبارة الأولى. وشملت اقتراحات أخرى إدراج إشارة في سياق مشروع المادة ٣ إلى المنظمات الدولية.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٤٧- أشـــار المقـــرر الخـــاص إلى أنه لم يؤيد بشدة مشروع المادة منذ البداية. غير أنه يرى أن المادة ٣، إذا حُسنت صياغتها (بما في ذلك الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة") ينبغي الإبقاء عليها. ولاحظ أن أعضاء كثيرين رأوا أن المـــادة ٣ تشكل نقطة انطلاق كامل مشروع المواد وأنها تعكس مبدأ الاستمرارية الأساسي. وأحاط علماً أيضاً بمختلف اقتراحات الصياغة التي قُدِّمت.

١٤٨- وفيما يتعلق بموقف الأطراف الثالثة، لاحظ أن التمييز بين العلاقات مع الأطراف الثالثة والعلاقة بين الأطراف في الـــنـــزاع المســـلح أنفســـها ليس له أهمية إلا في إطار معيار النية. وأضاف أن هذا المعيار هو الذي يحكم العلاقات بين المتحاربين والمحايدين، ولو أنه يُسلم بأن الممارسة ذات الصلة لا بد من مراجعتها لتبيُّن ما إذا كانت توجد إمكانية الأخذ بحلول مختلفة. وأشار إلى أن هذه النقطة تنطبق أيضاً على مشروع المادة ٤.

---

(٤٥) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٠، أدناه.

٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح[٤٦]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٤٩- لاحظ المقرر الخاص أنه توجد فيما كُتب عن الموضوع أربعة أسس منطقية فيما يتعلق بآثار النـــزاعات المسلحة على المعاهدات: (١) أن الحرب هي نقيض السلم وتنطوي على قطع كامل للعلاقات والعودة إلى الفوضى؛ وبالتالي فإن ذلـــك يستتبع أن جميع المعاهدات تلغى بدون استثناء وأن الحق في الإلغاء ينشأ عن نشوب الحرب بصرف النظر عن النية الأصلية للطرفين؛ (٢) أن المحك هنا هو مدى التوافق مع أغراض الحرب أو حالة الأعمال الحربية، أي أن المعاهدات تظل نافذة رهناً بضرورات الحرب؛ (٣) أن المعيار ذا الصلة هو نية الأطراف في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة؛ (٤) أنه منذ آب/أغســـطس ١٩١٩، ولا ســـيما مـــنذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة، لم تعد الدول تملك اختصاصاً عاماً باللجوء إلى اســـتعمال القـــوة، فـــيما عدا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وبالتالي فإن استعمال القوة ينبغي عدم الاعتراف به كفاســـخ عام للالتزامات التعاهدية. وقال إن من رأيه أن الأساس المنطقي الثالث هو أكثر الأسس عملية وأكثرها تمثيلاً للإطار القائم للقانون الدولي.

١٥٠- وأشـــار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٤ يعد حكماً رئيسياً فلاحظ أن الفقه العصري يتضمن اتجاهي رأي رئيســـيين هما: (١) أن نية الأطراف هي الحل لمشكلة أثر اندلاع الحرب؛ و(٢) مبدأ البُطلان (*"caducité"*) الذي يبرز بشـــكل خـــاص في المصـــادر باللغة الفرنسية والذي يتمثل في المزج بين المواقف السابقة والمواقف الأحدث عهداً والتي بموجـــبها يـــنهي أثر الحرب العلاقات التعاهدية، وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات الهامة استناداً إلى النية أو تداخل الـــنوايا. غير أنه يرى أن من التناقض أصلاً القول إن النـــزاع المسلح لا يتفق من الناحية النوعية مع العلاقات التعاهدية وإنـــه بالتالي لا يخضع لاختصاص القضاء، مع القول في الوقت نفسه إنه يمكن وجود استثناءات لتلك القاعدة، علماً بأن الاختـــبار هـــو موضوع المعاهدة وغرضها. واستدرك قائلاً إنه في التحليل النهائي، يبدو أن النهجين ينتهيان في رأيه إلى مفهـــوم النية؛ وبالتالي فإن مشروع المادة٤ يسعى إلى إضفاء الصبغة العالمية على اختبار النية، فيما يتعلق بكل من طبيعة المعاهدة نفسها وطبيعة ومدى النـــزاع المسلح المعني.

---

(٤٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح

١- تتحدد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق استناداً إلى ما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة ومدى النـــزاع المسلح المعني.

(ب) ملخص المناقشة

١٥١- بخصوص النظريات الأساسية الأربع التي أوجزها المقرر الخاص وقدمها على أنها ربما تحكم تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات، علق عدة أعضاء على اختيار المقرر الخاص لمعيار نية الأطراف. وأُعرب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص لم يشرح بما فيه الكفاية السبب الذي من أجله لم يكن بوسعه تأييد بعض النظريات الأخرى. فعلى سبيل المثال، أُشير إلى أن المعيار الذي يستند إلى التوافق مع النزاع المسلح هو معيار هام وأنه يمكن العثور على بعض آثاره في بعض مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. ولاحظ بعض الأعضاء أن مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة هو مبدأ هام.

١٥٢- أما فيما يتعلق بمعيار النية المقترح، ففي حين أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لهذا المعيار، رأى البعض الآخر أنه غامض أو ذاتي أو غير موجود، وأنه يثير مسائل معقدة تتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا. وارتئي أيضاً أنه يثير مشاكل بالنظر إلى أنه لا توجد عادة نية فعلية وقت الإبرام. وعندما تقوم الدول بإبرام معاهدة ما فإنها نادراً ما تفكر في أي الأثر الذي يمكن أن يلحقه بها نزاع مسلح محتمل. وأشير إلى أنه إذا كان الغرض من اختيار النية كمعيار هو إثبات الافتراض فإن ذلك ينبغي النص عليه بطريقة مختلفة. وكان آخرون أقل انتقاداً لهذا المفهوم لأنه يراعي عوامل السياق في وضع معين وبالتالي يسمح بتنظيم هذه المسألة بطريقة أكثر واقعية ومراعاة.

١٥٣- وأُشير إلى أنه وإن كانت نية الأطراف هي أهم معيار فإنه توجد معايير أخرى لها صلة بالمسألة، وأن مشاريع المواد ينبغي أن تتجنب استبقاء معيار حصري واحد. وفعلاً أشير إلى أن معايير تحديد النية هي: موضوع وطبيعة ومدى النزاع المسلح (في الفقرة ٢(ب))؛ ووجود حكم صريح في المعاهدة (الفقرة ١ من المادة ٥)؛ وموضوع المعاهدة وغرضها (الفقرة ١ من المادة ٧) بالاقتران مع الفقرة (٢) التي تقدم أمثلة لفئات المعاهدات ذات الصلة). وجاء في اقتراح آخر أن المعيار المتعلق بموضوع المعاهدة وغرضها يمكن أن يستخدم كمبدأ توجيهي عام. وكحل بديل، اقتُرح أن تنص مشاريع المواد ببساطة على أن المعايير العامة تنطبق عندما لا تنص المعاهدة على خلاف ذلك. غير أن وجهة نظر أخرى ترى أنه من الأهمية أيضاً النظر في إجراءات لاحقة في تطبيق المعاهدة، بما في ذلك الإجراءات اللاحقة لنشوب النزاع.

١٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أُعرب عن شكوك حول صلة مجموعتي المعايير المقترحتين بتحديد نية الأطراف. وأشير أيضاً إلى أن المنطق المتبع في الفقرة الفرعية (أ) هو منطق دائري: فهو يشير إلى أنه لإثبات نية الأطراف هناك حاجة إلى الاستناد إلى نية الأطراف. ولوحظ أيضاً أن الإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا تظل محدودة الفائدة ما لم توجد نية صريحة وقت الإبرام. وأُعرب عن التأييد كذلك لإضافة معيار طبيعة المعاهدة كمعيار إضافي في إطار الفقرة ٢.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٥٥- لاحظ المقرر الخاص أن مسألة معيار النية كانت موضوع الكثير من النقاش وأن عدة أعضاء قد أشاروا إلى أوجه قلق كبيرة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاكل الإثبات المألوفة. وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن أغلبية الآراء التي أُعرب عنها لا تقترح الاستعاضة عن النية بمعيار هام آخر. وأعلن نيته القيام ببحث أشمل لهذه المسائل في التقرير الثاني، ولكنه حذّر من أنه لا مناص من مفهوم النية لأن النية هي، في مختلف الأحوال، هي أساس الاتفاقات الدولية. وأشار كذلك إلى تعقُّد عناصر النية فيما يتصل بمشروع المادة ٤، كما أثير ذلك في المناقشة. وبشكل خاص، يبدو من البديهي أن طبيعة النزاع المعني ومداه هما معياران لازمان بما أن معيار النية لا ينطبق بشكل مجرّد بل في سياق محدد. وقال إنه لذلك يرى أن الأمر يتطلب قدراً من التناسب، بالنظر إلى أنه لا يوجد حل بسيط لمشكلة إثبات النية.

١٥٦- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن النقاش قد كشف عن الحاجة إلى مزيد الوضوح بشأن العلاقة بين مشروعي المادتين ٣ و٤ (بما في ذلك إمكانية دمجهما)، وأن المادة ٤ بحاجة إلى مزيد التطوير فيما يتعلق بآثار الإنهاء أو التعليق.

٦- المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات[٤٧]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٥٧- يتناول مشروع المادة ٥ الحالة التي تظل فيها المعاهدات المنطبقة بشكل صريح على حالات النزاع المسلح نافذة في حالة النزاع المسلح ولا يؤثر فيها نشوب نزاع مسلح على صلاحية الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهدات. وأشار المقرر الخاص إلى أمثلة معروفة جيداً لمتحاربين في نزاع مسلح أبرموا اتفاقات فيما بينهم أثناء النزاع، ولاحظ أن المبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة يؤيدها أيضاً ما كُتب عن الموضوع.

(ب) ملخص المناقشة

١٥٨- أُعرب عن تأييد عام لهذا الحكم. وأثيرت نقطة مفادها أنه في حين أن هذا الحكم بديهي وزائد عن اللزوم نوعاً ما، إلا أنه يمكن مع ذلك إدراجه توخياً للوضوح.

١٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أشيرَ إلى المبدأ المنصوص عليه في الفتوى الصادرة في *قضية الأسلحة النووية* والتي جاء فيها أنه في حين أن مبادئ معينة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة لا يتوقف سريانها في أوقات النزاعات المسلحة فإن تطبيقها يحدده "القانون الخاص الساري، ألا وهو القانون الساري في النزاعات المسلحة والذي يرمي إلى تنظيم أعمال القتال"[٤٨]. واقترح أن ينعكس هذا المبدأ في مشاريع المواد. كما اقتُرح أن تُدرَج إشارة إلى القواعد القطعية في القانون الدولي السارية في وقت النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، أثير تساؤل عن إدراج صفة "مشروعة".

---

(٤٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

١- تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات مشروعة بين الأطراف في النزاع المسلح تتعلق بتعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

٢- لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على صلاحية الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٤٨) *مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً:* *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports*, 1996, p. 226 at 240, para. 25.

١٦٠- أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد أُعرب عن رأي مفاده أن علاقتها بالفقرة ١ ليست واضحة. وذُكر أيضاً أن الإشارة إلى "صلاحية" الأطراف في النـــزاع المسلح في إبرام معاهدات ينبغي أن تُستبدل بها لفظة "أهلية".

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٦١- لاحظ المقرر الخاص أن هذا الحكم، الذي يكمِّل المادة ٣، لا جدال فيه. أما فيما يتعلق بلفظة "مشروعة" فيما يتصل بالاتفاقات التي تُبرم بين الدول التي هي بالفعل في حالة نزاع مسلح، فأشار إلى أن هناك أمثلة لحالات أبرمت فيها مع ذلك أزواج من الدول المتحاربة اتفاقات خاصة أثناء حالة الحرب؛ بل توجد حتى اتفاقات ترمي إلى تعديل تطبيق قانون الحرب. وبالتالي فإن لفظة "مشروعة" أُدرجت لضمان أن تكون هذه الاتفاقات متطابقة مع السياسة العامة الدولية. وستكون هذه المسألة موضوع بحث أكثر تفصيلاً في التعليق. ووافق المقرر الخاص على أن المبدأ المعلن في الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية ينبغي التعبير عنه بشكل ملائم.

٧- المادة ٦ - المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النـــزاع المسلح[٤٩]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٦٢- شـــرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ٦ يتناول المسألة المتخصصة المتمثلة في المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء لإلى النـــزاع المسلح. ولاحظ أنه وإن كان بعض الثقاة السابقين قد رأوا أنه في الحالات التي يكون فيها ســـبب الـــنـــزاع المسلح هو وجود اختلافات في تفسير معنى معاهدة ما أو مركزها، يمكن افتراض أن المعاهدة باطلة، إلا أن وجهة النظر الأكثر معاصرة هي أن حالة كهذه لا تعني بالضرورة أن المعاهدة المعنية تفقد نفاذها. وتؤكد ممارسة الدول أن الالتزامات بموجب المعاهدات القائمة تظل منطبقة أثناء عملية التسوية السلمية للنزاعات.

(ب) ملخص المناقشة

١٦٣- في حـــين أُعرب عن شيء من الاتفاق مع هذا الحكم، أبدى آخرون بعض الشكوك بشأن مدى توافق مشـــروع المادة ٦ مع القانون الدولي المعاصر. ولوحظ أن موضوع هذه المادة يتوقف إلى حد كبير على السياق والظـــروف السائدة وأن المبدأ الأكثر انطباقاً هو مبدأ التسوية السلمية للنزاعات. وجاء في وجهة نظر أخرى أن كون الأطراف المتعاقدة قد اضطُرت إلى اللجوء إلى نزاع مسلح يوحي بأن أحد الطرفين المتعاقدين على الأقل لم يكـــن موافقاً على جوهر المعاهدة أو على استمرارها. وكحل بديل، يمكن أن يطبق حكم هذه المادة في الحالات التي يتعلق فيها النـــزاع بتفسير المعاهدة وليس بصحة المعاهدة برمتها.

---

(٤٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٦:

المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النـــزاع المسلح

المعاهدة التي يكون مركزها أو تفسيرها هو موضوع المسألة التي كانت السبب في اللجوء إلى النـــزاع المسلح، يُفترض أنها لا تُنهى بحكم القانون، لكن يبطل هذا الافتراض إذا توافر الدليل على وجود نية معاكسة لدى الأطراف المتعاقدة.

١٦٤- وأُعـــرب أيضاً عن وجهة نظر مفادها أن مشروع المادة ٦ هو من حيث الصواب لا لزوم لـــه في ضوء مشروع المادة ٣ التي تنص على أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق تلقائياً أي معاهدة: وهذا يشمل معاهدة قد يكون تفسيرها سبباً في نشوب نزاع. ويمكن أيضاً وفقاً لذلك تناول هذه المسألة في التعليق على المادة ٣.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٦٥- لاحـــظ المقرر الخاص أن مشروع المادة قد اتضح أنه يثير مشاكل وأن ذلك لـــه ما يبرره. وشرح أنه من غير المعقـــول في رأيه افتراض أن المعاهدة التي تُستخدم كأساس لنزاع مسلح وتصبح في وقت لاحق موضوع إجراء ما وفقاً للقـــانون هـــي معـــاهدة ملغاة. غير أنه سلَّم بأن مشروع المادة زائد عن الحاجة في ضوء الأحكام السابقة من أحكام المشروع.

١٦٦- وأُعلـــن كذلك أن التعليق على مشروع المادة سيعدَّل ليتضمن مواد أكثر ملاءمة لمقتضى الحال، بما في ذلك قرار لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا فيما يتصل برسم الحدود بين دولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية، والصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٥٠].

٨- المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها[٥١]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٦٧- أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٧ يتناول أنواع المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على الدلالة الضرورية التي مفادها أن يستمر نفاذها أثناء نزاع مسلح. وقد أقرت الفقرة ١ المبدأ الأساسي وهو أن أثر

---

(٥٠) *41 I.L.M. (2002)*, p.1057.

(٥١) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها

١- في حالـــة المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على الدلالة الضرورية التي مفادها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢- المعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

(أ) المعاهدات التي تنطبق صراحة في حالة نزاع مسلح؛
(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛
(ج) معاهدات الصَداقة والتجارة والملاحَة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛
(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛
(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛
(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
(ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛
(ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛
(ي) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛
(ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية.

النـــزاع المسلح ليس من شأنه في حد ذاته أن يمنع نفاذ تلك المعاهدات. والفقرة ٢ تتضمن قائمة إرشادية ببعض هـــذه الفئات من المعاهدات. ولوحظ أن أثر هذا التصنيف يتمثل في إقامة مجموعة من الافتراضات الضعيفة التي يمكن دحضها فيما يتصل بموضوع وغرض هذه الأنواع من المعاهدات، أي كدليل على موضوع وغرض المعاهدة مفاده أنها تظل قائمة بعد حرب ما. وأوضح أنه في حين لا يوافق على جميع فئات المعاهدات المدرجة في القائمة إلا أنـــه كان قد أدرجها مع ذلك كفئات مرشحة محتملة لكي تنظر اللجنة فيها. وتعكس القائمة وجهات نظر أجيال عدة من المؤلفين وتنعكس إلى حد كبير في ممارسة الدول المتاحة، ولا سيما ممارسة الولايات المتحدة التي يعـــود تاريخهـــا إلى الأربعينات من القرن العشرين. وفي حين أن مشروع المادة وثيق الصلة بالمادتين ٣ و٤ فإنه بصورة رئيسية تقريري وبالتالي يمكن استبعاده.

١٦٨- وقال إنه بينما توجد دواعٍ لإدراج المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء إدراج الصداقة والتجارة والملاحة وما شابه ذلك من اتفاقات تتعلق بالحقوق الخاصة مثل معاهدات الاستثمارات الثنائية، إلا أنـــه ليس مقتنعاً تماماً بهذا الأمر. وبالمثل، وفي حالة معاهدات القانون البيئي، لاحظ أنه في حين توجد بعض النصـــوص القانونـــية الهامة إذا نُظر إليها بشكل فردي وبعض المعاهدات الهامة المنشئة للمعايير، لا يوجد قانون موحـــد لحمايـــة البيـــئة، وبالتالي لا يوجد موقف واحد بخصوص ما إذا كان نشوب النـــزاع المسلح يؤثر في المعاهدات البيئية.

(ب) ملخص المناقشة

١٦٩- أُعـــرب عن مجموعة واسعة من الآراء بخصوص الفقرة ١. ولوحظ أن نية الأطراف وموضوع المعاهدة وغرضها إنما هي معايير مختلفة، وأنه من الصعب وضع معيار عام، وذلك تحديداً لأن الاعتبارات المنطبقة إنما هي في المقام الأول مرتبطة بالسياق من حيث طبيعتها. وما يبدو أكثر وجاهةً هو نوع النـــزاع وليس نية الأطراف. وأُعـــربَ أيضـــاً عـــن رأي مفاده أن من الأفضل أن يكون التأكيد على طبيعة المعاهدة وليس على موضوعها وغرضها. ومع ذلك أيد آخرون معيار الهدف والغرض، ولا سيما بسبب صلته باتفاقية فيينا. وشملت اقتراحات أخـــرى إدراج صيغة أعم مثل: "من حيث المبدأ، تظل أحكام المعاهدة منطبقة تبعاً لصلاحيتها، مع مراعاة سياق النـــزاع المسلح وتبعاً لموقف الطرف من مشروعية النـــزاع".

١٧٠- وفـــيما يتعلق بالفقرة ٢، بينما أعرب بعض التأييد لإدراج قائمة إرشادية، أبدى عدة أعضاء شكوكاً بذلك الخصوص. ولوحظ أن المعاهدات لا تندرج في فئات دقيقة محكمة، فالمعاهدات الثنائية مثلاً كثيراً ما تتضمن جوانب من ميادين عدة مختلفة من ميادين القانون؛ وحتى داخل الفئة المعينة الواحدة قد يكون أن من المنطقي أن تتســـم بعـــض أحكام المعاهدة بطابع يُخضعها للتعليق أثناء نزاع المسلح، في حين أن أحكاماً أخرى من نفس المعـــاهدة قـــد لا تكـــون كذلك؛ وحتى فيما يتصل بأنواع معينة من الأحكام يمكن أن تكون لغة المعاهدة ونية الأطـــراف فيها مختلفتين عن مثيلتيهما في حالة أحكام مماثلة في معاهدات أخرى؛ وممارسة الدول غير متناسقة في معظـــم المجـــالات ولا تســـمح بالإجابة بنعم أو لا على ما إذا كان يجوز أم لا تعليق أو إنهاء فئة ما من فئات المعاهدات؛ وقد يكون من الصعب التوصل إلى توافق معقول في الآراء داخل اللجنة أو فيما بين الدول بخصوص فهرس من هذا القبيل للمعاهدات. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن القائمة، من حيث الصواب، ليست لازمة في

ضـــوء تطبـــيق معيار النية العام، أي أنه إذا كانت النية معروفة فإنه لا لزوم لقائمة إرشادية. وأُشير كذلك إلى إمكانية إدراج القائمة في التعليق.

١٧١- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، فقد أُعرب عن رأي مفاده أن هذه الفئة لا لزوم لها، بالنظر إلى أن مشروع المادة ٥ يغطيها بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفئة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) تبدو غامضة، إذ إنـــه ليس من الواضح معرفة ما هي الحقوق والالتزامات التي هي "دائمة" وما هي الحقوق والالتزامات التي هي بمـــثابة "نظـــام" أو "مركز". وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون بعض أحكام تلك الأنواع من المعاهدات غير متمشـــية مـــع التزامات وحقوق سلطات الاحتلال في النـــزاع المسلح وأن يلزم، بصفتها تلك، تعليقها مؤقتاً. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (ج) تعطي مثالاً جيداً للمعاهدات التي تتضمن بعض الأحكام التي ينبغي عادة أن تستمر أثناء النـــزاع المسلح (مثل الأحوال الشخصية وحقوق الملكية للرعايا الأجانب)، وتتضمن كذلك أحكاماً أخرى قد يلزم تعليقها في ظروف معينة (مثل مباشرة الملاحة والتجارة بين الدول المتورطة في نزاع مسلح).

١٧٢- وأُعـــرب عن رأي مؤداه أن فئة المعاهدات الواردة في الفقرة الفرعية (د) هي فئة ربما كان هناك أساس جـــيد لاستمرارها، رهناً بمراعاة تحذير محكمة العدل الدولية في فتواها في قضية *الأسلحة النووية* من أن مثل هذه الحقـــوق يجب أن تطبق وفقاً لقانون النـــزاع المسلح[٥٢]. وأُعرب عن شكوك في وجود افتراض عام باستمرارية كامل الفئة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ)، في ضوء حقيقة أن كثيراً من المعاهدات البيئية تفرض قيوداً تقنية محددة جداً يمكن أن تكون غير متفقة مع المتطلبات المشروعة للعمليات العسكرية في النـــزاع المسلح في بعض الحالات. وأيـــد آخـــرون إدراج هذه الفئة على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأُشير أيضاً إلى أنه يمكن إدراج المعاهدات المتعلقة بالمياه الجوفية.

١٧٣- وبخصوص فئة المعاهدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)، أُعرب عن الشك أيضاً في أن يمكن وجود أي افـــتراض عام بالاستمرارية، نظراً إلى كونه يمكن أن يكون من الضروري وقت الحرب منع أو تقييد الحركة الجوية أو البحرية في اتجاه دولة عدو أو منها. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، فلوحظ أنه ليس من الواضح تمامـــاً مـــا الذي يمكن أن يشكل معاهدة "شارعة"، نظراً إلى كون جميع المعاهدات هي معاهدات شارعة تنشئ قوانين، وأن الكثير من هذه المعاهدات تتضمن أحكاماً تتعلق بالحقوق الشخصية التي ينبغي استمرارها، إلى جانب أحكـــام أخـــرى قد لا تتمشى مع متطلبات النـــزاع المسلح وقد يتطلب الأمر تعليقها بشكل مؤقت. وقُدِّمت اقـــتراحات أخرى لإدراج فئات إضافية شملت المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية وتلك التي تتضمن قواعد اتفاقية جديدة بشأن الجرائم الدولية.

---

(٥٢) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٥، أعلاه.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٤- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٧ كان قد استُهدف بمجموعة متنوعة من وجهات النظر. وأشار أن مشروع المادة هذا نتيجة طبيعية للمادة ٤، ولو أنه يسلِّم بأن هذه الصلة يمكن بيانها بقدر أكبر من الوضوح في التعليق. ومحتوى المادة ٧ يُقصد به أن يكون مؤقتاً وتقريرياً. وقال إنه في حين أن من الممكن حذفه، فإنه يود أن يشير إلى أن سمة هامة من سمات ما كُتب عن هذا الموضوع تتمثل في بيان فئات المعاهدات من أجل تحديد أنواع المعاهدات التي لا تقبل من حيث المبدأ الإنهاء أو التعليق في حالة النـــزاع المسلح.

١٧٥- وأوضح أنه بينما يحيط علماً بأن شكوكاً قد أُبديت، فإنه يرى مع ذلك أنه يوجد فيما يبدو تأييد عام لـــلمفهوم الأساســـي للمادة ٧، ألا وهو أن هذه المادة محض تقريرية في طبيعتها وأن النية منها هي فقط وضع افـــتراض قابل للدحض. وأشار إلى أن بعض الفئات تستحق التمييز عن غيرها إذ إن لها أساساً متيناً في ممارسة الدول، ومنها مثلاً المعاهدات المنشئة لنظام دائم، ومعاهدات الصداقة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف.

٩- المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء[٥٣]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٧٦- وُصـــفت المادة ٨ بأنها آلية إلى حد كبير من حيث إنفاذها. ومناقشة النتيجة المحتملة من حيث التعليق أو الإنهاء تطرح بالضرورة مسألة طريقة التعليق أو الإنهاء. ويبدو من المفيد إدراج هذا الحكم، وإن لم يكن أمراً لا بد منه.

(ب) ملخص المناقشة

١٧٧- اقتُرح أيضاً تضمين مشروع المادة إمكانية الإنهاء أو التعليق الجزئي للمعاهدات في حالات معينة، بالنظر إلى أنه لا يوجد شرط مسبق بتعليق أو إنهاء معاهدة برمتها. ومثل هذه الإمكانية يمكن أن تُستخدم أيضاً للسماح بمراعاة السياق الذي يتعين أن تطبق فيه مشاريع المواد. واقتُرح أيضاً التمييز بين الإنهاء والتعليق. وشملت اقتراحات أخرى النظر في المادة بالاقتران مع مشروع المادة ١٣ (مع توضيح العلاقة بينهما) والنظر في إمكانية إدراج حكم مماثل للحكم الوارد في المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا.

---

(٥٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

طريقة التعليق أو الإنهاء

في حالـــة نزاع مسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء هي نفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٨- أشـــار المقـــرر الخاص إلى أن مشروع المادة لم يكن نسبياً مثيراً للجدل. وأحاط علماً باقتراح النظر في إمكانـــية فصل الأحكام بطريقة أوضح في مشروع المادة، ولاحظ أن هذه الإمكانية تشملها بالفعل، في الواقع، الإشارة إلى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا. وأكد أن هذه المسألة ستحظى بقدر أكبر من الأهمية في مشروع المادة.

١٠- المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة[٥٤]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٧٩- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ٩، شأنه شأن المادة ٨، آلي من حيث طبيعته. وأُشير إلى التجارب الوطنية، بما في ذلك بعض معاهدات السلام مثل معاهدة السلام الإيطالية، التي بُذلت فيها محاولات جادة لتوضيح الوضع الذي توجد فيه، نتيجة نزاع مسلح كبير، مخلفات كبيرة لعلاقات قانونية يدور التساؤل حول بقائها. وفي هذه الظروف، اعتمدت الدول مناهج عملية لإزالة أوجه غموض كبيرة في علاقاتها.

(ب) ملخص المناقشة

١٨٠- أُعرب عن التأييد للموقف القائل بأنه ينبغي تفضيل استئناف المعاهدات المعلقة عندما تصبح أسباب التعليق غير منطبقة. وأثار أعضاء كثيرون، فيما يتصل بمشروع المادة ٩، نفس النقاط التي كانوا قد أثاروها في سياق المادة ٤. وعلى ســـبيل المثال، اقترح من جديد إدراج إشارة إلى طبيعة المعاهدة في فقرة فرعية جديدة تكون هي الفقرة الفرعية ٢(ج). وبالمـــثل، فإن إدخال أي تغييرات على مشروع المادة ٤ سيعني ضمنياً إدخال تعديلات هامة على المادة ٩. واقتُرح أيضاً إدراج حكـــم يـــنص على أنه في حالات الشك بخصوص ما إذا كانت معاهدة قد عُلِّقت أو أُنهيت نتيجة لنزاع مسلح، يكون الافتراض هو أن تكون المعاهدة معلقة فقط، بما يترك المجال مفتوحاً لإمكانية اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٨١- أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ٩ مكملة لأغراض المادة ٤.

---

(٥٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

استئناف المعاهدات المعلقة

١- يُستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة عُلِّق نفاذها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقابلية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقاً لما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة ومدى النـــزاع المسلح المعني.

١١- المادة ١٠- مشروعية تصرف الأطراف[٥٥]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٨٢- شرح المقرر الخاص أنه، في مشروع المادة ١٠، كان قد اتبع نهجاً مختلفاً عن النهج الذي اتبعه معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٥ الذي تضمن عدة مواد بشأن مسألة مشروعية تصرف الأطراف في النزاع المسلح. ولاحظ أن الصعوبة تكمن في غياب تحديد لعدم المشروعية من جانب هيئة ذات حجية. وفي مشروع المادة هذا، تُركت المسألة جانباً إلى حد بعيد. وشرح أن طبيعة مشاريع المواد تتغير إذا ما أريد لها أن تبحث مثل هذه المسائل.

(ب) ملخص المناقشة

١٨٣- تحدث عدة أعضاء تأييداً لإدراج أحكام مماثلة لأحكام المواد ٧ و٨ و٩[٥٦] من قرار معهد القانون الدولي، التي تميِّز بين حقوق الدول التي تتصرف في إطار الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أو امتثالاً لقرار صادر من مجلس الأمن اعتُمد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، وحقوق الدولة التي ترتكب العدوان من الناحية الأخرى. وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري النظر في الحالة التي يكون قد استفاد فيها الأطراف في نزاع مسلح من حرب غير مشروعة، وأن اللجوء إلى معيار نية الأطراف دون غيره يمكن أن يؤدي إلى استنتاج مختلف. وارتأى أيضاً عدة أعضاء أن مشاريع المواد ينبغي أن تراعي التطورات الحاصلة منذ الحرب العالمية الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، الأمر الذي يشكل حجر الزاوية في كامل هيكل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما أُكد أنه يمكن القيام بذلك بالتركيز عما قد يكون للعدوان أو الدفاع الشرعي عن النفس من آثار على المعاهدات، دون تعريف مثل هذه الأفعال. ولوحظ أن المعاهدات غير المتمشية مع ممارسة حق الدفاع عن النفس هي وحدها التي ينبغي تعليقها أو حتى إلغاؤها.

١٨٤- وحسب رأي آخر، فإنه في حين أن مسألة مشروعية النزاع المسلح ليست وثيقة الصلة بالموضوع فيما يتصل بقواعد النزاع المسلح، فإن نفس الشيء لا يمكن أن يقال عن إنهاء أو تعليق الفئات الأخرى من المعاهدات. وبالتالي فإنه ليس واضحاً ما إذا كان الحكم الوارد في هذه المادة متطابقاً مع اتفاقية فيينا التي تُفرد الدول المرتكبة لأفعال غير مشروعة بمعاملة مختلفة.

---

(٥٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

مشروعية تصرف الأطراف

لا يتأثر حدوث إنهاء أو تعليق معاهدة بمشروعية تصرف الأطراف في النزاع المسلح وفقاً إما لمبادئ القانون الدولي العمومي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٦) نصوص المواد ٧ و٨ و٩ من قرار معهد القانون الدولي مستنسخة في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص، A/CN.4/552، الفقرة ١٢٣.

١٨٥- وفي الوقت نفسه، أُبديت معارضة تضمين مشاريع المواد إشارات إلى عدم تساوي الأطراف المتحاربة. ولوحظ أن من الصعب، في الممارسة العملية، إصدار حكم على الأطراف في نزاع مسلح، ولوحظ أيضاً أن المسألة لا تخلو من التعقيد ولا سيما في ضوء وجود وجهات نظر في المجتمع الدولي ترى أن هناك أشكالاً أخرى للجوء غير المشروع لاستعمال القوة، يؤيدها على ما يُدَّعى القانون الدولي العرفي.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٨٦- سلَّم المقرر الخاص بأن النقد الموجه لمشروع المادة ١٠ له ما يبرره، وأن مشروع هذه المادة يحتاج إلى إعادة صياغة طبقاً لذلك. وقال إن من رأيه أنه يمكن أن تسوى المسألة عن طريق اللجوء إلى حكم شرطي يصاغ بعبارة عامة يشير إلى الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. ولا يمكن افتراض أن الدول المعنية يمكن أن تعتمد على مثل هذا الحكم الشرطي إلا إذا توافرت الشروط القانونية التي تستلزم التعليق أو الإنهاء.

١٨٧- وذكر المقرر الخاص أنه لم تكن لديه نية بحث مسألة صحة أو بطلانية المعاهدات في ضوء أحكام الميثاق المتعلقة باستعمال القوة.

١٢- المادة ١١- قرارات مجلس الأمن[٥٧]، المادة ١٢- مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة[٥٨]، المادة ١٣- حالات الإنهاء أو التعليق[٥٩]، المادة ١٤- إحياء المعاهدات المنهاة أو المعلقة[٦٠]

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٨٨- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١١ وإن لم يكن ضرورياً بصورة قطعية، فإنه مفيد في مشروع تقريري. وأشار كذلك إلى مضمون المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا. وبالمثل، يتضمن مشروع المادة ١٢ حكماً شرطياً

---

(٥٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة

لا تخل أحكام مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح.

(٥٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

حالات الإنهاء أو التعليق

لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) استحالة أداء عارضة؛ أو

(د) تغير جوهري في الظروف.

(٦٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

إحياء المعاهدات المنهاة أو المعلقة

لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحيات قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسالة الإبقاء على سريان أو إحياء المعاهدات المعلقة أو المنهاة نتيجة نزاع مسلح، وذلك بناء على اتفاق.

صرفاً له غرض عملي وإن لم يكن ضرورياً بصورة قطعية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، أشار المقرر الخاص إلى أن الموضـــوع الرئيسي للتقرير يتداخل مع جوانب أخرى معترف بها من جوانب قانون المعاهدات، وأن الحكم الوارد في هذه المادة يأخذ هذا التداخل في الاعتبار. وقصر المقرر الخاص عرضه لمشروع المادة ١٤ على ملاحظة وجود قدر كبير من الممارسات بشأن إحياء مركز معاهدات ما قبل الحرب.

(ب) ملخص المناقشة

١٨٩- وُجد تأييد عام لمشاريع المواد ١١ إلى ١٤.

١٩٠- وأُعـــرب عن التأييد لتكرار قواعد اتفاقية فيينا في مشروع المادة ١٣. وأُشير كذلك إلى أنه ينبغي أن تُميَّز بجلاء لأغراض الوضوح والتوافق، المعاهدات التي قد تسمح بالتذرع بالتنازل أو استحالة الأداء في حالة عدم الأداء.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٩١- أحاط المقرر الخاص علماً بكون مشاريع المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ لم تلق أي نقد. ولاحظ أيضاً أنه في حـــين أن المـــادة ١١ هـــي حكم شرطي ضروري فإنها يمكن أن تُدرَج في حكم شرطي أعم بشأن ميثاق الأمم المتحدة.